الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(السياسات -الإجراءات -المؤشرات)

الجمعية الفيصلية الخيرية بجدة مسجلة برقم 19

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية بجدة

info@alfaisalya.org +966 506643564

بطاقة الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب	
الإصدار الأول	ديسمبر2018م
التحديث	ديسمبر2020 م
التحديث	يناير 2023م
التحديث	أكتوبر 2024م
التحديث	نوفمبر 2025م

info@alfaisalya.org +966 506643564

الفهرس

	الصفحة
المقدمة	5
النطاق	5
الغرض	5
التعريفات	6
سياسة التدابير المشددة على العملاء	11
الاختلاف بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	13
مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل	14
الإجراءات الموصي بها من فريق العمل المالي FATF	15
سياسة وإجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها	16
إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب	18
المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة	18
المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات	19
سياسة الإشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب	20
سياسة الوقاية من عمليات سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	23
إجراءات عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب	27
آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب والاعتماد	29
نماذج الاشتباه لعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	33
نموذج الإبلاغ الموحد من الإدارة العامة للتحريات المالية للمنتظمات غير الربحية	41
تعميم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي للمنظمات غير الربحي بشأن الالتزام بآلية الإبلاغ	42
إعتماد مجلس إدارة الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية	43

info@alfaisalya.org +966 506643564

المقدمة:

تُدرك الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية، بصفتها مؤسسة غير ربحية، حجم المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما في ظل عالمٍ يتسم بتسارع التحويلات المالية وتعقيداتها المتزايدة. وتواجه المؤسسات غير الربحية تحديًا مشتركًا في التصدي لهذه المخاطر من خلال جهات متعددة.

ونظرًا لما تتمتع به المنظمات غير الربحية تقليديًا من ثقة عالية من قبل المجتمع، فإن من الضروري اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع إساءة استخدام العمل الخيري كوسيلة لغسل الأموال أو تمويل الأنشطة الإرهابية.

وبناءً عليه، أعدّت الجمعية الفيصلية هذا الدليل التنظيمي ليكون مرجعًا يُعين الإدارة العليا ومنسوبي الجمعية على اتخاذ القرارات الوقائية وتطبيق أفضل الممارسات في مكافحة محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن حماية الجمعية واستمرار رسالتها النبيلة.

واستند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها:

1. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ 1439/02/05هـ.
2. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ 1439/02/12هـ.
3. الدليل الإسترشادي للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل للأموال وتمويل الإرهاب للمنظمات غير الربحية الصادر مايو 2025م..
4. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي ردم (م/ 8) بتاريخ 19 / 2 / 1437 هـ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ 18 / 02 / 1437 هـ.
5. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2/2023م) وتاريخ (04/01/2023).
6. نظام قواعد الحوكمة للجمعات الأهلية.

الغرض:

يهدف الدليل إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد الجرائم وتوصيفها وبيان العقوبات المترتبة عليها، كما يوضحان الأدوار والمسؤوليات المترتبة على الجهات الرقابية والمالية المختلفة، بما في ذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والجمعيات التعاونية، وجميع مكونات القطاع غير الربحي.

يوفّر إطارًا نظاميًا يحقق الحماية والتمكين لتلك الجهات، مع مراعاة جميع التعديلات والتحديثات النظامية ذات العلاقة، بما يضمن اتساقها وتوافقها مع هذا الدليل.

الامتثال لقوانين وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وستعمل الجمعية على تحديث هذا الدليل بشكل دوري، دعمًا لتعزيز نظام الحوكمة، وتطبيقًا لأعلى المعايير العالمية في الوقاية والمكافحة من غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

النطاق :

يُحدّد هذا الدليل المسؤوليات العامة لجميع منسوبي الجمعية الفيصلية، بمن فيهم العاملون، والمتطوعون، ومن تجمعهم بها علاقات تعاقدية، وذلك في إطار الالتزام بسياسات الجمعية ومبادئها التنظيمية.

info@alfaisalya.org +966 506643564

التعريفات

مفهوم جريمة غسل الأموال:

يُعد من ارتكب أي فعل، أو شرع فيه، بقصد إخفاء أو تمويه أصل أو حقيقة أي أموال مكتسبة بطرق مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر، مرتكبًا لجريمة غسل أموال.

وبحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ1439/02/05 هـ، يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال التالية:

1. تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع العلم بأنها من متحصلات جريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو بغرض مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية المرتبطة بتلك الأموال على الإفلات من العقوبة.
2. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع العلم بأنها من متحصلات جريمة أو ذات مصدر غير مشروع.
3. إخفاء، أو تمويه طبيعة الأموال ،أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع العلم بأنها من متحصلات جريمة.
4. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه، أو المشاركة في ارتكابها بطريق الاتفاق، أو تقديم المساعدة ،أو التحريض، أو النصح، أو الإرشاد، أو التواطؤ، أو التستر، أو التآمر.
5. كما يُعد الشخص الاعتباري مرتكبًا لجريمة غسل أموال إذا ارتكب أيًا من الأفعال المذكورة باسمه أو لحسابه، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة، أو المالكين، أو العاملين، أو الممثلين المفوضين ،أو مدققي الحسابات ،أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسم أو لحساب الكيان.

info@alfaisalya.org +966 506643564

التعريفات

مفهوم جريمة تمويل الإرهاب:

يقصد بالجريمة الإرهابية وفقاً لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/2/12هـ كالآتي:

"كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي منظم بشكل مباشر أو غير مباشر، ويهدف إلى الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة، أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم، أو بعض أحكامه. أو إلحاق الضرر بالدولة ومرافقها والموارد الطبيعية أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته ، حينما يكون هذا السلوك بقصد تحقيق أهداف سياسية. متى ما كان الغرض منه بطبيعته -أو في سياقه- أن يلحق بحكومة دولة ما، او منظمة دولية أضراراً جسيمة بأن يكون هذا السلوك بطبيعته -أو في سياقه- موجهاً ضد تلك الحكومة أو المنظمة الدولية. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات او البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله التي تكون المملكة طرفاً فيها أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدلية لقمع الإرهاب ".

وتتحقق جريمة تمويل الإرهاب بتوفير أموال لارتكاب الجريمة الإرهابية أو المصلحة كيان إرهابي أو شخص إرهابي بما في ذلك سفر إرهابي لتلقي تدريباته.

info@alfaisalya.org +966 506643564

مراحل غسل الأموال، وهي ثلاث مراحل رئيسية:

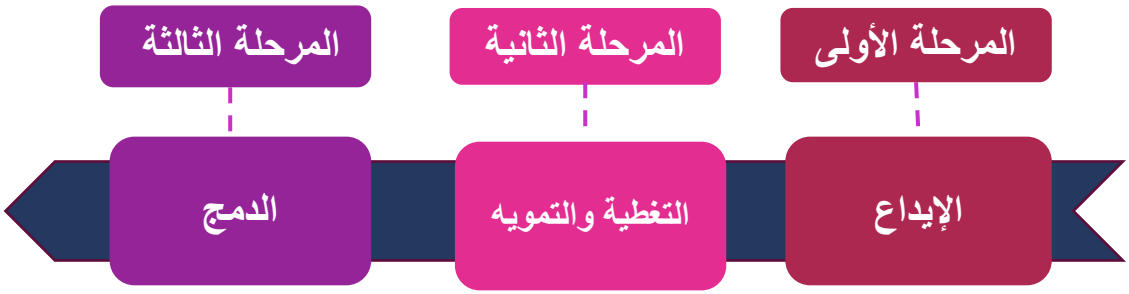

1.الإيداع أو الإحلال:

هي مرحلة يتم فيها توظيف أو إدخال الأموال غير المشروعة الناتجة عن مصدر غير مشروع إلى النظام المالي بطريقة لا تثير الشبهات والانتباه ويتم ذلك عادة عن طريق المؤسسة المالية من خلال مزاولة العميل أو الشخص الذي يصرف نيابة عن العميل أي من الأنشطة والعمليات المالية بما فيها قبول الإيداعات النقدية ، صرف العملات ، شراء أسهم ، و ابرام عقود تمويل أو عقود الحماية او الادخار ، دون أن تقوم المؤسسة المالية باتخاذ تدابير وقائية كافية اتحميها من مخاطر غسل الأموال

2. التغطية والتمويه:

هي مرحلة يتم فيها تحويل ونقل الأموال بغرض إخفاء أصلها ، الهدف منها التمويه عن الأصل غير الشرعي للأموال التي تم إدخالها في النظام المالي ، ويشمل إرسال حوالات برقية إلى مؤسسة مالية أخرى ، وشراء وبيع الاستثمارات، والأدوات المالية ، إلغاء عقد التمويل، أو إلغاء وثيقة الحماية ،أو الادخار فترة السماح ،أو الاستثمارات الوهمية ،أو الخطط التجارية .

3.الدمج:

وهي مرحلة يتم فيها إعادة إدخال الأموال مره أخرى في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينهما وبين الأموال ذات المصدر المشروع ، وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد والمحلي او العالمي ،وذلك من خلال شراء الأصول المالية أو الأسهم او الاستثمار في السلع الثمينة أو العقارات.

info@alfaisalya.org +966 506643564

التعريفات

"الحوكمة ومسؤوليات المنظمة غير الربحية:

إن المنظمة غير الربحية مسؤولة عن التنفيذ الفعال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتبني المنهج القائم على المخاطر لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها. ويجب على المنظمة غير الربحية أن لا تنظر إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمعزل عن الأنظمة والتشريعات الأخرى في المنظمة غير الربحية . ولكي كجزء من استراتيجيات إدارة المخاطر الشاملة لها، وبالتالي فإن مجلس الإدارة في المنظمة غير الربحية ينبغي أن يضمنان أن سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتم وضعها وتنفيذها مبنيه على نتائج غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولضمان فاعلية استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجمعية وينبغي مراجعة عملية إدارة المخاطر بشكل مستمر وتحديثها من وقت إلى لآخر و إيجاد الآليات والسياسات والإجراءات المناسبة لتخفيف من المخاطر والتأكد من أن موظفي الجمعية الفيصلية على علم ودراية كافية بكامل متطلبات السياسات الداخلية والإجراءات والخطوط الداخلية ويعملون على تطبيقها.

مجلس الإدارة :

يتحمل مجلس الإدارة في الجمعيات الاهلية مسؤولية عامة عن ضمان الالتزام بمتطلبات بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينبغي أن تتوافق الرقابة الت يمارسها المجلس فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع أفضل الممارسات الدولية ، وبما في ذلك المبادئ التوجيهية للحكومة الصادرة عن المركز.

ينبغي على المجلس التأكد من وجود أدلة موثقة على وجه وظيفة الرقابية على سبيل المثال، عن طريق محاضر اجتماعات المجلس واللجان أو أي لجان أخرى. وتشمل المسؤوليات الرئيسية للمجلس على سبيل المثال :

- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن المنتجات أو الخدمات الجديدة وقنوات التوزيع أو العملاء.
- ضمان أن يتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنظمة غير الربحية بشكل دوري وتشمل جميع المخاطر التي قد تتعرض لها المنظمة غير الربحية لوضع السياسات المناسبة لإدارة المخاطر التي تتعرض لها.
- اعتماد السياسات والإجراءات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان فعالية تطبيقها.
- توفير الموارد الكافية بما في ذلك الإجراءات الداخلية المناسبة لتوفير موظفين مناسبين ومدربين وكذلك التقنيات وأدوات مكافحة غسيل الأموال لتمكين امتثال السياسات والإجراءات والخطط التنظيمية بما يتناسب مع المخاطر المحددة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة تنفيذ برامج التدريب المستمر والواسع النطاق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع الموظفين، بما في ذلك تدريب أعضاء مجلس الإدارة.
- ضمان وضع آليات مناسبة للتدقيق المستقل بحيث يمكن مجلس الإدارة من مراقبة الفعالة المستمرة للضوابط الداخلية.
- استلام تقارير منتظمة وشاملة عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه الجمعية ، بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر:

info@alfaisalya.org +966 506643564

- مراجعة السياسات والإجراءات بشكل دوري ومستمر عن طريق إنشاء آلية مناسبة للمراجعة الدورية للسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان استمرار فاعليتها بما يتماشى مع التغييرات في منتجات المنظمة وخدمات الجمعية ومعالجة المخاطر الجديدة والناشئة في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- -خطط العمل التصحيحية الخاصة بمكافحة غسل الأموال: لمعالجة نتائج عمليات المراجعة الداخلية المستقلة (سواء كانت جرائم داخلية أو خارجية) أو ملاحظات مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو تقارير الفحص الدوري من المركز الوطني بشأن تقييم مدى الالتزام المنطقة غير الربحية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الأر هاب.

-التطورات والتحديثات في أنظمة ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانعكاساتها- أن وجدت –على المنظمة غير الربحية.

- تفاصيل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأثرات المحتملة على المنظمة غير الربحية.

- اتخاذ إجراءات بشأن جميع الملاحظات التوصيات الهامة الصادرة من مسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمدقق المالي المستقل الخارجي والجهات الرقابية فيما يتعلق بمدى الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- توفير التدريب المناسب والمتخصص لمسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعاملين في هذا المجال على أساس سنوي لضمان أداء واجباتهم بفعالية.

- إيجاد برنامج تدريب مستمر للموظفين في الجمعية لتمكينهم من الحصول على المعرفة الكافية لفهم والاطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- متابعة تنفيذ التعليمات والتعاميم الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

موظفين الجمعية :

تحمل موظفين الجمعية الفيصلية مسؤولية الالتزام بتطبيق سياسات وإجراءات ضو ابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك:

- اتباع وتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يكونوا مدركين بضرورة التزامات بالأنظمة واللو ائح والأدلة والمبادئ التوجيهية المعمول بها في هذا المجال.

- الالتزام بتنفيذ مهام العمل اليومية وفقاً لإجراءات العمل الداخلية للجمعية وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

- الإبلاغ الفوري للمسؤول الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند وجود أي أسباب معقولة للاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل للإرهاب.

- عدم الإفصاح أو التلميح بأي معلومات عن وجود اشتباه يتعلق بالعميل أو بأي جهة أخرى أو أن المعاملات قيد التحقق إما (داخلياً أو خارجياً).

- اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن أنه في حال طلب الحصول على معلومات من المستفيد أو العميل أن يكون بما يضمن عدم التمليح له .

info@alfaisalya.org +966 506643564

التعريفات

الشخص الاعتباري:

يعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال (المادة الثانية) ،وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجلس إدارته ومالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

السياسات والتطبيقات:

1. يحظر على الجمعية، أو رئيسها، أو أعضاء مجالس إدارتها ،أو أعضاء إدارتها التنفيذية ،أو الإشرافية، أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

2. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها، أو أعضاء مجالس إدارتها ،أو أعضاء إدارتها التنفيذية ،أو الإشرافية، أو العاملين فيها، أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
3. على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

سياسة التدابير المشددة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلي:

1. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
2. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
3. الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
4. تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.
5. تشديد إجراءات العناية الواجبة ومراقبة العمل في الحالات التي يكون فيها احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

info@alfaisalya.org +966 506643564

التعريفات

الرقابة:

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهماتها ما يأتي:

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها و أينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مر اقبتها.
- إصدار تعليمات، أو قواعد، أو إرشادات، أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو يسعى إلى امتلاكها أو السيطرة عليها مباشر أو غير مباشر أو أن يصبح مستفيداً حقيقياً من حصص كبيرة فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

إجراءات قبول العميل :

- إعداد نموذج معرفة العميل والمعلومات الأخرى الخاصة به .(اعرف عميلك) (ملحق 6).
- مطابقة الهوية الوطنية أو الإقامة والسجالات التجارية ورقم المنشأة والعنوان الوطني.

طرق دعم الجمعية الفيصلية:

- رسوم العضوية في الجمعية العمومية.
- الصدقات، والتبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف.
- الزكاة إن كانت نشاطات الجمعية مشمولة في مصارف الزكاة الشرعية.
- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- الإعانات الحكومية.
- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
- ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ما يخصصه الصندوق من دعم.

info@alfaisalya.org +966 506643564

الاختلاف بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

هناك اختلافات رئيسية يمكن أن تساعد في التمييز بين الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الفرق الأساسي (بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب) يتعلق بمصدر الأموال.

في حالة غسل الأموال، تنشأ الأموال بشكل غير مشروعة، ويقوم الجريمين بالتركيز على دمج هذه الأموال في النظام المالي المشروع . في حين إن الأموال المخصصة للأنشطة المتعلقة بتمويل الإرهاب يمكن أن تنشأ من مصادر مشروعة أو غير مشروعة. يتمثل الهدف الرئيسي في تمويل الإرهاب في استخدام هذه الأموال لدعم الأنشطة الإرهابية. يمكن أن تشمل هذه الأنشطة شراء الأسلحة، وتدريب الأفراد، وتنفيذ الأعمال الإرهابية.

من حيث الحجم والتعقيد، يختلف حجم العمليات المالية المرتبطة بغسل الأموال عادةً عن تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب. عمليات غسل الأموال غالبًا ما تكون كبيرة ومعقدة وتتطلب عدة مراحل لإخفاء مصدرها. بينما قد تكون عمليات تمويل الإرهاب أصغر حجمًا و أقل تعقيدًا.

تستخدم العمليات ذات الصلة بغسل الأموال وعمليات التمويل ذات الطبيعة المختلفة وسائل وأساليب مختلفة لتحقيق أهدافها:

1- بالنسبة لغسل الأموال:

يتم التركيز على إخفاء مصدر الاموال غير المشروعة وجعلها تبدو كأنها أموال شرعية.

2- بالنسبة لتمويل الإرهاب:

يتم التركيز على توجيه الاموال نحو دعم الانشطة الارهابية بشكل مباشر او غير مباشر.

من المهم ملاحظة أن هناك تداخلات بين العمليتين؛ فقد تستخدم بعض الجماعات الإرهابية عمليات غسل أموال لتمويل أنشطتها. وبالمثل، قد تستخدم عصابات الجريمة المنظمة جزءاً من عائداتها الإجرامية لتمويل أعمال إرهابية.

لذا ينبغي على المنظمات غير الربحية أن تتضمن أن أنظمة الرقابة والمتابعة الداخلية لا تركز فقط على المعاملات ذات القيمة الكبيرة، وأن تدرج في أنظمة الرقابة مؤشرات خاصة بتمويل الإرهاب والبحث عن العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي واضح، إضافة إلى تطبيق الضوابط والإجراءات الملائمة لمعرفة المستفيد والعمل والتحقق منه ومراقبة العمليات بشكل مستمر والإبلاغ عن العمليات المشبوهة بها.

info@alfaisalya.org +966 506643564

مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل:

المضاربات على الأسهم	المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات
العقود	المزادات والمناقصات
الهدايا وبيع التحف النادرة	الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها
أنشطة التهريب	أنشطة السوق السوداء
أنشطة الرشوة والفساد.	الاقتراض من البنوك
العمولات	جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج
الدخل الناتج عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة	الدخل الناتج عن تزييف النقود
الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية	الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة
الدخل الناتج عن التستر	

أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

الغسل بالقرض المضمون	الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية
الغسل عن طريق التمويل والإيرادات	الغسل من خلال أسواق المال
الغسل من خلال التأمين	أسلوب إنشاء الشركات الوهمية
الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة	الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة
الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية	الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة
الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية	

info@alfaisalya.org +966 506643564

الإجراءات الموصي بها من فريق العمل المالي FATF:

توصي مجموعة العمل المالي(FATF) المنظمات غير الربحية بتطبيق أفضل الممارسات التالية للمساعدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. تعزيز ممارسات الحوكمة والإدارة المالية، بما يشمل تطبيق ضوابط داخلية قوية وإجراءات فعّالة لإدارة المخاطر.
2. تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه الأفراد أو الجهات التي:
   - تقدم تمويلاً للمنظمة غير الربحية.
   - تتلقى تمويلاً منها.
   - أو ترتبط بها من خلال علاقة تعاون أو شراكة.
3. التحقق من السمعة والمصداقية للجهات المانحة أو الشريكة، وذلك باستخدام معايير اختيار واضحة، والرجوع إلى المعلومات المتاحة للعامة، مثل:
   - القوائم المحلية للعقوبات،
   - قوائم العقوبات الصادرة عن الأمم المتحدة.
4. إبرام اتفاقيات مكتوبة (كلما أمكن) مع الجهات المانحة أو الشريكة، لتوضيح:
   - المسؤوليات والتوقعات المتبادلة.
   - كيفية استخدام الأموال.
   - متطلبات التقارير، والمراجعة، والزيارات الميدانية.
5. إجراء تحليل داخلي شامل للمخاطر، يساعد المنظمة على فهم التهديدات المحتملة وتصميم تدابير مناسبة لتقليل تلك المخاطر وتعزيز العناية الواجبة.
6. وضع ضوابط وإجراءات مالية صارمة، مع الالتزام بحفظ سجلات مالية دقيقة وكاملة تتضمن:
   - الإيرادات.
   - المصروفات.
   - كافة المعاملات المالية.
   - وجهة الاستخدام النهائي للأموال.
7. تحديد أهداف البرامج بوضوح أثناء جمع التبرعات، والتأكد من توجيه الأموال وفقًا لما تم الإعلان عنه ولما خُصصت له.
8. إتاحة المعلومات للعموم بشأن أنشطة الجهات المانحة والمستفيدين من التبرعات، تعزيزًا للشفافية والمساءلة.
9. الإفصاح عن مصادر دخل الممولين أو المودعين، ووضع معايير محددة لاتخاذ قرار بشأن قبول أو رفض التبرعات بناءً على تلك المصادر.

info@alfaisalya.org +966 506643564

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية

info@alfaisalya.org +966 506643564

إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها :

أولاً-تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة :

رفع تقرير حول العمليات المشتبه بها المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب إلى مسؤول الالتزام بالجمعية للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ، والذي يجب عليه إجراء البحث والتحليل اللازم قبل الإبلاغ عن الحالة المشتبه فيها إلى الإدارة العامة للتحريات المالية على النحو التالي :

-الإبلاغ الداخلي: يتلقى مسؤول الالتزام تقارير من موظفي المنظمة غير الربحية، عند الاشتباه أو عندما تكون هناك أدلة معقولة للاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو كليهما، مدعماً بالمعلومات والمستندات اللازمة.

-العناية الواجبة والتحقيق: يقوم مسؤول الالتزام بمراجعة تقرير العملية المشبوهة وتحليل المعلومات والمستندات المقدمة لتحديد مدى صحة التقرير وسيقوم بجمع معلومات ووثائق إضافية تتعلق بالنشاط المشبوه إذا لزم الأمر مع تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

-الإبلاغ الخارجي:

يجب على مسؤول الالتزام تقديم تقرير عن العملية المشبوهة على الفور وبشكل مباشر إلى الإدارة العامة للتحريات المالية حسب النموذج الذي اعتمدته الإدارة العامة للتحريات المالية والذي يبين من نقاط، بل المعلومات التي ينبغي على التقرير أن يشملها و في حالة توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية، وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات للالتزاماتً المشتبه فيها وفقاً المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هو اتفهم.
- بيان بالعملية المشتبه بها وأطر افها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

ثانياً – التنبيه والتلميح:

- في حالة التبليغ يجب على المنشأة تجنب إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه، عمل الإجراء التالي:

- عدم تحذير العميل المشتبه به أو السماح بتحذيره من الطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطه.
- القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضها من العميل المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبه بها.
- تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها بالعميل المشتبه به.
- المحافظة على سرية إجراء البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
- عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات المالية.
- أن يكون الاتصال بالعميل المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثير للشكوك حيله كالاستفسار عن طبيعة عملياته وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل.
- عدم أخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة أو المر اقبة أو نحو ذلك.

info@alfaisalya.org +966 506643564

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
2. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
3. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
   - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
   - تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
   - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
4. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
5. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المر اقبة ونحو ذلك.
6. يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

- **التحديث المستمر للمؤشرات:** يجب على المنظمات تحديث وتطوير هذه المؤشرات بشكل مستمر بما يتناسب مع تطور أساليب وعمليات غسل الأموال. كما يتعين عليها الالتزام بالتوجيهات والإرشادات التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال.

- **الامتثال للجهات الرقابية:** من الضروري أن تكون المؤشرات المعتمدة على مستوى عالٍ من الدقة والفعالية، بما يتناسب مع الجهود واللو ائح التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة بمكافحة غسل الأموال.

- **حالة المحاسبين القانونيين:** تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:
  - شراء وبيع العقارات.
  - إدارة أموال العملاء وأور اقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
  - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.
  - تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة المؤسسات.
  - إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع الكيانات التجارية.

- **حالة العقار:**

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوباً تقليدياً خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وصيغة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

info@alfaisalya.org +966 506643564

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات:

- شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقاً مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواءً بالزيادة أو النقصان.
- تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
- قيام العميل بشراء عقار مخصص (للاستعمال الشخصي) كمنزل عائلي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
- قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقداً، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
- قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
- قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
- عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
- أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
- قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
- قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.

قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية، على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق

- القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.
- أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شرائه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
- قيام العميل بدفع ثمن العقار المشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
- قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية.
- قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.

info@alfaisalya.org +966 506643564

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية

info@alfaisalya.org +966 506643564

سياسةالإشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الإشتباه بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية الفيصلية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (31/م) بتاريخ 11/5/1433 ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات ليتو افق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة الكادر الوظيفي ومن لهم علاقة تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

مراحل غسل الأموال :

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل وهي:

التشغيل إدخال الأموال المكتسبة من مصادرغيرمشروعة إلى الأنظمة المالية ومنها الجمعية عن طريق التبرع الخيري.

التغطية :إخفاء وفصل الأموال غيرالمشروعة عن مصدرها عبرعدد من العمليات المعقدة .

الدمج: إعادة توظيف الأموال غيرالمشروعة في الإقتصاد الشرعي لتبدو وكأنها أموال مشروعة.

المؤشرات التي قد تدل على وجود ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

info@alfaisalya.org +966 506643564

4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال، أو جرائم تمويل الإرهاب ،أو أي مخالفات جنائية ،أو تنظيمية.
6. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
7. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
8. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
9. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
10. تحويل العميل مبلغ التبرع من خلال شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع لتبرعاته التي قد تكون مغرية لبعض الجمعيات.
14. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
15. تقديم عربون نقدي كبير للجمعية لإنشاء مشروع ما، ثم يطلب الانسحاب من الاتفاق وتحويل أمواله من حساب الجمعية إلى حساب خارج المملكة أو عدة حسابات داخلية.
16. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
17. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
18. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
19. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

info@alfaisalya.org +966 506643564

سياسة الوقاية من عمليات سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية

info@alfaisalya.org +966 506643564

سياسة الوقاية من عمليات سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية الفيصلية في مجالي الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي (م/31) بتاريخ 11/5/1433 ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات ليتو افق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة الكادر الوظيفي ومن لهم علاقة تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

الإجراءات والتدابير لوقائية :

تلتزم الجمعية باتخاذ عدد من التدابير الوقائية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومنها:

1. عمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الأهلية والمعتمدة من الوزارة والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً.
2. الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ أعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:
3. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
4. التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة في الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية.
5. عدم إجراء أي تعامل مالي، أو تجاري، أو استقبال تبرع ،أو أي أموال من مصدر أو اسم مجهول أو وهمي ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.
6. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفاً.
7. تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
8. تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع.
9. ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة لأنظمة والقوانين الرسمية والسياسات المالية الحاكمة للعمل المالي في الجمعية أو تنطوي على أي شبهة أو تصرف من شأنه الإضرار بالجمعية.
10. التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

info@alfaisalya.org +966 506643564

الإجراءات والتدابير الوقائية:

11-لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تتصرف بهذه التبرعات بعد قبولها الا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع.

12- تراقب الجمعية المعاملات والوثائق والبيانات وتقوم بفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة للتحقق من ذلك.

13-التحديث الدائم والمستمر لهذه السياسة، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، بعد موافقة صاحب الصلاحية عليها وعلى التحديثات المستمرة، وتقوم إدارات ذات العلاقة بتعميمها على كافة العاملين في الجمعية والذين تم تحديدهم في نطاق تطبيق السياسة.

14-يكون المدير المالي مسؤولا عن آليات كشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

15-التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.

16-تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر.

17-إقامة البرامج التوعوية والتدريبية مستمرة لرفع مستوى الوعي لدى جميع العاملين في الجمعية وعلى كافة المستويات لمكافحة جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .

18-السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

19-على كل موظف يعمل في الجمعية الفيصلية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

info@alfaisalya.org +966 506643564

20-الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

أولاً: على الجمعية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر ،لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونياً مع الالتزام بضوابط الحماية للتقنية المعتمدة من المركز، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

ثانياً: ينبغي على الجمعية أن تجعل سجلاتها " المالية والإدارية "متاحة للجهات المختصة والجهات التنظيمية والإشرافية ذات العلاقة، للسماح بتحليل وتتبع المعاملات وهيكلتها وتتبع مصدر العمليات ومنفذها والمفوضين بتنفيذ العلميات أو التوقيع وغيرها .

ثالثاً: يجب أن تتضمن السجلات معلومات دقيقة وموثوقة وحديثة بحيث تساهم في تنظيم العمل وسهولة الوصول إليها عند الحاجة إليها ،ى وإضافة لتحقق الامتثال للأنظمة القانونية والتنظيمية وفيما يلي قواعد عامة لحفظ المستندات والوثائق :

1. **التصنيف والتنظيم:** يجب تصنيف المستندات والوثائق بطريقة منظمة وواضحة، بحيث يسهل الوصول إليها عند الحاجة.
2. **الحفظ الآمن:** يجب حفظ المستندات في بيئة آمنة لحمايتها من التلف أو الفقدان، سواء كان ذلك في ملفات ورقية محمية بكلمات مرور أو في خزائن مادية مغلقة. ويجب التأكد من وجود نسخ احتياطية للمستندات الرقمية بشكل منتظم.
3. **الحفظ لمدة محددة:** يجب تحديد مدة حفظ المستندات والوثائق لمدة لا تقل عن عشر سنوات وفقاً للأنظمة المعمول بها.
4. **الحفظ الدائم والوقائي:** من الأفضل الاحتفاظ بنسخ رقمية من المستندات على المكان، حيث يمكن تخزينها بشكل آمن وسهل الوصول إليها، مع وجود نسخ احتياطية للوثائق التي تتطلب ذلك.
5. **التحديث الدوري:** يجب أن يتم تحديث نظام إدارة الملفات والمستندات والوثائق وفقاً للسياسات المعتمدة والمتبعة في المنظمة. ويجب تفعيل آلية المراجعة الدورية للتأكد من أن الوثائق محدثة بشكل دوري ومنتظم.
6. **التعامل مع السرية:** يجب أن يتم التعامل مع المستندات الحساسة (مثل المعلومات المالية أو البيانات الشخصية وغيرها) بسرية تامة.
7. **الامتثال للأنظمة والقوانين:** يجب على المنظمة الالتزام بجميع الأنظمة والقوانين المحلية التي تنظم حفظ وإدارة الوثائق بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات.
8. **التدريب والتوعية:** يجب تدريب الموظفين وتوعيتهم بأهمية حفظ المستندات، بحيث يتعاملون معها بشكل صحيح ويحافظون على سلامتها ومعلوماتها بأي شكل من الأشكال.
9. **التحسين المستمر:** ينبغي العمل على تحسين عملية حفظ المستندات وذلك عن طريق مواكبة التغيرات في الأنظمة والتكنولوجيا المتاحة، مما يساهم في تحسين عملية حفظ المستندات والوثائق.

info@alfaisalya.org +966 506643564

إجراءات عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية

info@alfaisalya.org +966 506643564

إجراءات الإبلاغ عند الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

عند الاشتباه أو أذا تو افرت للجمعية أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات نشاط إجرامي أو في ارتباطها بعمليات غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب ،أو أنها سوف تستخدم في أي من هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها – لذا يجب اتخاذ الإجراءات الآتية :

- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
- تعبئة نموذج الاشتباه المرفقة.
- عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
- الرفع للإدارة الجمعية بالنماذج وكافة المرفقات.
- التواصل بسرية تامة و إبلاغ الإدارة العامة للتحريات فوراً على الرقم الموحد (980) أو (800122224).
- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر وتوفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات و افية عن العملية، وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

أ- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هو اتفهم.

ب- بيان بالعملية المشتبه بها وأطر افها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.

ج- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.

د- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

هـ- الالتزام بالطريقة التي تحددها الإدارة العامة للتحريات المالية لتقديم الإبلاغ.

و- الاستجابة لكل ما تطلبه لإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

كما تتجنب الجمعية تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب موعلومات متعلقة بذلك قد قدم أو سوف تّقدم إلى لإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري .

المسؤوليات:

تطبق هذا الدليل ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة التنفيذية والمالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

info@alfaisalya.org +966 506643564

آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية

info@alfaisalya.org +966 506643564

المقدمة :

تدقيق فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب في الجمعية الفيصلية يعتبر أمراً مهما للغاية ويتطلب عملية مستقلة ومنهجية لضمان أن الجمعية تتبع أفضل الممارسات وتلتزم بالتشريعات والتوجيهات المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن تطبيق اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بقرار مجلس الوزراء رقم (228) بتاريخ 1440/5/2 هـ

أهداف التدقيق:

- التأكد من كفاية السياسات والإجراءات :تقييم مدى شمولية السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، والتأكد من ملاءمتها للمخاطر المحتملة التي قد تواجهها الجمعية.
- تقييم فعالية الضوابط :التأكد من أن الضوابط المعتمدة لتحديد ومنع التمويل الإرهابي فعالة وتعمل بشكل سليم.
- تحليل مدى الامتثال :مراجعة مدى التزام الجمعية بالقوانين واللوائح المعمول بها، مثل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.
- تقديم التوصيات :تقديم توصيات لتحسين السياسات والإجراءات والضوابط في حال الحاجة لذلك.

آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب التي تتبعها الجمعية كالتالي:

1. تقييم السياسات والإجراءات الحالية : يجب أن يتم استعراض وتقييم جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تنفذها الجمعية ويتضمن ذلك فحص السياسات المالية ومراجعتها والتحقق من هوية المتبرعين وتقييم آليات الإبلاغ والرصد .
2. مطابقة التشريعات والتوجيهات القائمة : يجب مراجعة جميع الوثائق المتعلقة بالسياسات والإجراءات للتأكد من أنها مطابقة للتشريعات والتوجيهات الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.
3. المقابلات مع الموظفين :
-القيام بإجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند التوظيف العاملين في الجمعية .
-إجراء مقابلات مع الموظفين الرئيسيين في الجمعية لضمان فهمهم وتطبيقهم للإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تقليل المخاطر :بتقليل المخاطر المرتبطة بالتوظيف، مثل ضعف الأداء أو السلوكيات السلبية والتحقق من خلفية المرشحين وسلوكياتهم لتجنب المشاكل المحتملة.
5. تقييم المخاطر وتحليل الثغرات : يتعين على الجمعية تقديم تقييم شامل للمخاطر المحتملة المتعلقة بتمويل الإرهاب وتحليل الثغرات في السياسات والإجراءات الحالية .
6. التدقيق الداخلي: ينبغي إجراء التدقيق الداخلي بانتظام لضمان تنفيذ السياسات والإجراءات بشكل صحيح وللتحقق من فاعلية الضوابط المتخذة .
7. تعيين مدقق مستقل : من المفيد تعيين مراجعين مدقق مستقل لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتقديم التوصيات لتحسينها.
8. الإبلاغ والتقييم المستمر: يجب على الجمعية توفير تقارير دورية حول جهود مكافحة تمويل الإرهاب بما في ذلك تقييم فاعلية السياسات والإجراءات و اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الأداء.

info@alfaisalya.org +966 506643564

9-التدريب والتوعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نصت المادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح عند وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة بها في المادة (السابعة والستين) من النظام. تضمنت ما يلي:

- برامج تدريب الموظفين المستمرة

في إطار مقاومة القطاع لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتطلب الجهود الاستباقية من المنظمات غير المالية المحددة وموظفيها. ومن هنا تأتي أهمية التدريب المستمر للموظفين ورفع مستوى الوعي لديهم حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن يكون لدى المؤسسات برامج تدريبية فعالة تركز على تعزيز فهم الموظفين لأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف عليها والتعامل معها.

-يجب أن تشمل البرامج التدريبية دورات متخصصة تهدف إلى تزويد الموظفين ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعرفة والمهارات اللازمة لأداء مهامهم بفعالية. ويشمل ذلك فهم القوانين والتشريعات ذات الصلة وتطبيقها بشكل صحيح، بالإضافة إلى القدرة على تحليل البيانات واكتشاف الأنشطة المشبوهة.

- يجب أن تتضمن البرامج التدريبية محاضرات وورش عمل يقدمها خبراء متخصصون في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لضمان تحديث المعلومات والمعرفة لدى الموظفين باستمرار ومواكبة التطورات الجديدة في هذا المجال.

-يجب أن يتلقى موظفي الجمعية ومنسوبيها تدريبا دورياً حول كيفية التعرف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

-اطلاع الموظفين وتوقعهم على سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية وسياسة تحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية.

-نشر بطاقة لبيان سياسة الجمعة في استقبال التبرعات والسلوكيات الخاطئة التي من شأنها أن تُفسر على أنها شبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية.

وتعتبر التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي "FATF" مرجعاً هاماً لتطوير البرامج التدريبية وضمان توافقها مع المعايير الدولية. ويجب أن تكون هذه التوصيات جزءاً أساسياً من محتوى الدورات التدريبية لضمان تحقيق أعلى مستويات الكفاءة والجودة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفيما يلي بعض النقاط الأساسية التي يجب مراعاتها عند إعداد برامج تدريب الموظفين:

1.تحديد الفئات المستهدفة: يجب تحديد الفئات الوظيفية التي تحتاج إلى تدريب مكثف بناءً على طبيعة عملهم ومستوى تعرضهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.تصميم المناهج الدراسية: يجب إعداد مناهج دراسية شاملة تغطي جميع الجوانب المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتكون متوافقة مع المعايير الدولية.

info@alfaisalya.org +966 506643564

معايير التدقيق:

- **الامتثال للقوانين المحلية :** التأكد من أن الجمعية تلتزم بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية.
- **الامتثال للمعايير الدولية :** ينبغي على الجمعية أن تتبع المعايير الدولية المعترف بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF).
- **أفضل الممارسات :** الاستفادة من أفضل الممارسات المتبعة في القطاع الخيري لمكافحة تمويل الإرهاب.

المتابعة والتنفيذ:

- **متابعة التوصيات :** بعد تقديم التقرير النهائي، يجب على الجمعية وضع خطة لتنفيذ التوصيات المقدمة من المدقق المستقل، مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات لضمان التنفيذ الفعلي.
- **التدقيق الدوري :** توصي الجهة المدققة بإجراء تدقيق دوري (سنوي أو نصف سنوي) لضمان استمرارية الامتثال وتحسين فعالية الضوابط.

المسؤوليات:

تطبق هذا الدليل ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة التنفيذية والمالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

info@alfaisalya.org +966 506643564

نماذج الإشتباه لعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب للجمعية الفيصلية الخيرية

ملحق رقم (1) – نموذج اشتباه المواطن السعودي

ملحق رقم (2) – نموذج اشتباه للوافدين

ملحق رقم (3) – نموذج اشتباه الشخصيات الاعتبارية

ملحق رقم (4) – نموذج اشتباه للشركات المقيمة

ملحق رقم (5) – نموذج محضرالضبط الإداري داخل الجمعية

محضر رقم (6) – نموذج محضر ضبط إداري لعملية مشتبه بها محولة للتحريات المالية.

info@alfaisalya.org +966 506643564

نموذج - 1

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية
AL FAISALYA WOMEN WELFARE SOCIETY

الرقم: .....
التاريخ: .....
الموضوع: .....

نموذج إشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

إسم المتبرع	
رقم الهوية	
العنوان	
رقم للتواصل	
الحوالة المطلوب ارجاعها	
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ	

- تبليغ الإدارة التنفيذية.
- إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم.
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه.

الموظفة _____ المديرة العامة _____

المملكة العربية السعودية - جدة هاتف ٠٠٠-٦٥٣٥٠٠ - ٤ ٦٥١٨٥ ص.ب ٦٥٣٣ فاكس ٦٥٤٤٨٣
Kingdom of Saudi Arabia Jeddah Tel: Fax: Jeddah 21431 Email: info@alfaisalya.org www.alfaisalya.org
البريد الإلكتروني info@alfaisalya.org www.alfaisalya.org

AL FAISALYA WOMEN WELFARE SOCIETY
الجمعية الفيصلية النسوية
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 19

نموذج- 2

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية
AL FAISALYA WOMEN WELFARE SOCIETY

الرقم: .....
التاريخ: .....
الموضوع: .....

نموذج إشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

إسم المتبرع	
رقم الإقامة	
العنوان	
رقم جواز السفر	
رقم للتواصل	
الحوالة المطلوب ارجاعها	
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ	

- تبليغ الإدارة التنفيذية.
- إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم.
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه.

اسم الموظفة ..... المديرة العامة .....

نموذج- 3

الجمعية الفيصلية النسوية
AL FAISALYA WOMEN WELFARE SOCIETY

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:

نموذج إشتباه الشخصيات الإعتبارية (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري	
رقم الهوية لصاحب المنشأة	
إرفاق التالي:	١. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة. ٢. الترخيص الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة. ٣. عقد التأسيس إن وجد. ٤. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص. ٥. مطابق لاسمه والتفاصيل الأخر في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها. ٦. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم. ٧. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم.
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الآيبان لإرجاع المبلغ	

- تبليغ الإدارة التنفيذية.
- إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم.
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه.

اسم الموظفة _____

المديرة العامة _____

info@alfaisalya.org +966 506643564

نموذج- 4

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية
AL FAISALYA WOMEN WELFARE SOCIETY

الرقم: .....
التاريخ: .....
الموضوع: .....

نموذج إشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري	
رقم الهوية لصاحب المنشأة	
إرفاق التالي:	١. صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة. ٢. صورة من عقد التأسيس وملاحقه. ٣. صورة ترخيص مزاولة النشاط. ٤. صورة من هوية المدير المسئول. ٥. وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع. ٦. صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته.
سبب الإرجاع	
تاريخ الحوالة	
رقم الأيبان لإرجاع المبلغ	

- تبليغ الإدارة التنفيذية.
- إحالة حالة الإشتباه إلى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم.
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه.

الموظفة	المديرة العامة
.....	.....

المملكة العربية السعودية - جدة هاتف ٦٥١٨٥٠٤ - ٦٥٢٥٠٠٠ فاكس ٦٥١٤٢٨٣ البريد الإلكتروني info@alfaisalya.org www.alfaisalya.org
Kingdom of Saudi Arabia Jeddah Email: info@alfaisalya.org www.alfaisalya.org

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية AL FAISALYA WOMEN WELFARE SOCIETY
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 19

info@alfaisalya.org +966 506643564

نموذج- 5

المعلومات الشخصية	
الاسم	
الجنسية	
رقم الهوية	
العنوان الوطني	
الجوال	
البريد الالكتروني	
معلومات من جهة العمل	
مسمى جهة العمل	
عنوان جهة العمل	
مسمى الوظيفة	
معلومات البنك	
اسم البنك	
رقم الحساب الايبان	
هل يوجد حساب اخر ترغب بإضافته	
معلومات عامة	
مصدر الدخل	☐ راتب وظيفي ☐ أخرى. (.....)
هل العمل	☐ لحسابة الخاص ☐ لحساب طرف اخر نأمل التوضيح ( )
الإقرار	
☐ أقر بصحة المعلومات والبيانات المدونة في النموذج وأن عنوان المراسلة هو نفس العنوان الشخصي الدائم ولس عنوان يخص الغير، كما أقر أن جميع البيانات في هذا النموذج تخص مالك الحساب الرئيسي وليس شخص مفوض ...	
اسم العميل	
التوقيع	
التاريخ	

لاستخدام قسم المحاسبة		
اسم الموظف		ختم الجمعية
مسمى الوظيفة		
توقيع الموظف		
التاريخ		

info@alfaisalya.org +966 506643564

نموذج -6

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية
AL FAISALYA WOMEN WELFARE SOCIETY

الرقم: .....
التاريخ: .....
الموضوع: .....

محضر الضبط الإداري داخل الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية

لعملية مالية مشتبه بها

نوع العملية		
☐ إيداع	☐ تحويل	☐ نقداً
تاريخ العملية		
التاريخ	اليوم	
مقدار المبلغ المحول		
المبلغ رقماً	المبلغ كتابة	نوع العملة
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الآيبان /SA)		
البنك	الفرع	المدينة
أسباب الإشتباه		
١.		
٢.		
٣.		
٤.		
٥.		
اسم المشتبه		
رقم الهوية		
الجنسية	المدينة	
وسيلة الاتصال		

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها ، نأمل الإطلاع وإتخاذ ماترونه مناسباً.

المحاسبة	المدير المالية	المدير العامة
.....	.....	.....

www.alfaisalya.org info@alfaisalya.org البريد الإلكتروني
Kingdom of Saudi Arabia Jeddah Tel: 6518504 - 6535000
المملكة العربية السعودية - جدة هاتف: ٦٥٣٥٠٠٠ - ٦٥١٨٥٠٤ فاكس:
Jeddah 21433 Email: info@alfaisalya.org www.alfaisalya.org

info@alfaisalya.org +966 506643564

ملحق-8

الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية
AL FAISALYA WOMEN WELFARE SOCIETY

الرقم: .....
التاريخ: .....
الموضوع: .....

محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية

معلومات جهة البلاغ

الجهة المبلغة	الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية بجدة		
	المرخصة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي- كجمعية أهلية -برقم (١٩)		
	العنوان الوطني : جدة – ٤٣٠٣ دبي -حي البغدادية الغربية		
بيانات المبلغ	الاسم	مسمى الوظيفي	العنوان
	المنطقة	المدينة	الهاتف
	مكة المكرمة	جدة	
مضمون البلاغ			
اسم المشتبه			
رقم الهوية			
الجنسية		المدينة	
نوع العملية			
☐إيداع	☐تحويل	☐نقداً	
مقدار المبلغ المحول			
المبلغ رقماً	المبلغ كتابة	نوع العملة	
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الآيبان /SA)			
أسباب الإشتباه			
١-			
٢-			
٣-			

سعادة مدير التحريات المالية / وزارة الداخلية

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها ، نأمل الإطلاع وإتخاذ ماترونه مناسباً.

المحاسبة	المديرة المالية	المديرة العامة
.....	.....	.....

المملكة العربية السعودية - جدة هاتف: ٦٥٣٥٠٠٠ - ٦٥١٨٥٠٤ فاكس: ٦٥١٤٢٨٣ البريد الإلكتروني: info@alfaisalya.org www.alfaisalya.org
Kingdom of Saudi Arabia Jeddah Tel: 6518504 - 6535000 Fax: 6514283 P.O.Box 10011 Jeddah 21433 Email: info@alfaisalya.org www.alfaisalya.org

info@alfaisalya.org +966 506643564

نموذج الإبلاغ الموحد من الإدارة العامة للتحريات المالية

المملكة العربية السعودية
رئاسة امن الدولة
الادارة العامة للتحريات المالية

الرقم/
التاريخ/
المرفقات/

سري

بلاغ عن عملية مشتبه بها (مؤسسة غير هادفة للربح)

معلومات عن جهة البلاغ

الجهة المُبلغة			
وسيلة الاتصال	اسم المُبلغ	وظيفة المُبلغ	العنوان
	المنطقة	المدينة	الهاتف

مضمون البلاغ

اسم المشتبه به				
رقم الهوية			الجنسية	
نوع العملية المتشبه بها	○ شيك	○ نقداً	○ تحويل	○ أخرى
قيمة العملية المشتبه بها				
تصنيف الاشتباه	○ تمويل إرهاب	○ غسل أموال	○ جريمة أصلية	
اسم البنك (إن وجد)	رقم حساب المشتبه به (إن وجد)			

أسباب الاشتباه

١-
٢-
٣-
٤-

سعادة مدير الإدارة العامة للتحريات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها. أمل الإطلاع واتخاذ ما تروونه.

الختم الرسمي: الاسم: الوظيفة:

* ملاحظة: البلاغات المحولة ترسل إلى الإيميل (sar@safiu.gov.sa) أما غير المحولة فيتم إرسالها على العنوان التالي:
الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة، ومقرها الرئيس المملكة العربية السعودية... الرياض، هاتف (٤٩٣) فاكس (١١٢٥٥٥٥٠١١) بريد إلكتروني (sar@safiu.gov.s) رقم المبنى (٢٩٠٠) الرمز البريدي (١٢٦١١) الرمز الإضافي (٢٠٠٠)

AL FAISALYA WOMEN WELFARE SOCIETY
الجمعية الفيصلية النسوية
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 19

info@alfaisalya.org +966 506643564

تعميم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي للمنظمات غير الربحي بشأن الالتزام بآلية الإبلاغ

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
(٠٢٨)

رقم الصادر: ٤٥٠٠٠٣٠٠١
تاريخ: ١٤٤٥/١٢/٢٧
مشفوعات:
المشفوعات :

(تعميم)

أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الأمناء في المؤسسات الأهلية — سلمهم الله
أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الإدارة في الجمعيات الأهلية — سلمهم الله
نسخة لسعادة رئيس مجلس إدارة مجلس المؤسسات الأهلية — سلمه الله
نسخة لسعادة رئيس مجلس إدارة مجلس الجمعيات الأهلية — سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارة إلى تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (618) وتاريخ 1442/10/20هـ، والذي نص في الفقرة (4) من المادة الرابعة على الإشراف المالي والإداري على منظمات القطاع غير الربحي، وتصنيفها، والعمل على حوكمتها وفق أفضل المعايير العالمية، وإشارة إلى ما تضمنته الأنظمة واللوائح التنفيذية ذات العلاقة، ومن أهمها الفقرة (1) من المادة الخامسة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/20) وتاريخ 05/2/1439هـ، والمادة السبعون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 12/2/1439هـ، بالإضافة إلى المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2/2023م) وتاريخ (4/1/2023م)، التي توضح ما يجب القيام به من قبل المنظمات غير الربحية حيال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

عليه، نود التنويه بضرورة الالتزام بالإبلاغ عن مثل هذه العمليات وذلك بتعبئة نموذج الإبلاغ بالضغط "هنا" ورفعه في نظام نقصي، ولإنشاء بيانات الدخول على نظام "نقصي" والتواصل مع الإدارة الرقمية لدى الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة على البريد الإلكتروني (HDesk@safiu.gov.sa) وتزويدهم بـ (public IP).

وتقبلوا أطيب تحياتي،

الرئيس التنفيذي
أحمد بن علي السويلم

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الصحافة - طريق الطايا
رقم المبنى 7209 - الرمز البريدي 13315 - الرقم الإضافي 2560
البريد: (dzmcnp.gov.sa) | الاتصالات الإدارية: (Telegram:mcnp.gov.sa)
الرقم الموحد: 19938 | (mcnp_sa) (mcnp_sa) (mcnp.gov.sa)

info@alfaisalya.org +966 506643564

المرجع:

مراجعة واعتماد أصحاب الصلاحية :

عُرض في مجلس الإدارة الجلسة رقم (3) بتاريخ 1446/8/27هـ الموافق 2025/2/26م ضمن جدول الأعمال (بند رقم13) بند مراجعة واعتماد السياسات واللوائح والانظمة.

"تم الاطلاع واعتماد هذه الوثيقة والعمل بموجبها من تاريخ الاعتماد"

توقيع واعتماد مجلس الإدارة

*	الأسماء	التوقيع
.1	الأستاذة خيرية محمد نوررحيمي	
.2	الدكتورة. عبلة عبد الحميد بخاري	
.3	الأستاذة فاطمة محمد علي فارسي	
.4	الدكتورة.. مريم عبد الله الصبان	
.5	أستاذ دكتور. سمرمحمد السقاف	
.6	الدكتورة.. سهى محمد علاوي	
.7	الأستاذة. عبيرغازي جليدان	
.8	الدكتورة. ندى عمر العولقي	
.9	الدكتورة. هلا عبد الله السقاف	
.10	الدكتورة. ربا خالد شيرة	
.11	الأستاذة. رجاء عبد الرحمن محمد مؤمنه	
.12	أستاذ دكتور. لنا أحمد شيتاوي	
.13	الأستاذة. خلود أحمد شيتاوي	

info@alfaisalya.org +966 506643564